الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ25520.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/12/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 افريل 2015 تحت عدد 49 من الأستاذ "ع.ب" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن "ح.ح"

ضد "م.م"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 188 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بالخروج من المحل لهدمه وإعادة بنائه و إعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ع" حسب محضره عدد 12041 بتاريخ 29 افريل 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 8 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وحيث لم يسجل المعقب ضده حضوره بواسطة محام وتم تبليغه مستندات التعقيب بصفة قانونية

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه استعجاليا طالبا الحكم بإلزام المطلوبة او من حل محله بالخروج من المكرى الكائن بسوق البلدية والمستغل في اصلاح الدراجات العادية و النارية و تبديل قطع غيار وذلك لهدمه و اعادة البناء.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 ديسمبر 2014 الحكم عدد 8320 يقضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب .

وحيث استأنفه المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف القرار الموما اليه بالطالع.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه

مخالفة احكام الفصول 1 و 4 و 28 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977

بمقولة ان المكرى موضوع قضية في تسوغ المعقب منذ ما يزيد عن 30 سنة و قد انشأ به أصلا تجاريا وأصبح مالكا له وهو يخضع بالتالي لأحكام القانون المشار اليه والذي اقتضى في فصله 4 ان الاكرية الخاضعة لهذا القانون لا تنتهي الا بتنبيه بالخروج يقدم في اجل معين وهو ستة اشهر من قبل ولعدم مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 28 من القانون المذكور وان أحكام القانون المذكور تهم النظام العام و يجوز التمسك بها ولو للمرة الأولى أمام محكمة التعقيب و قد خالفت محكمة القرار المطعون فيه أحكام القانون المذكور لما قضت استعجاليا بإلزام المعقب بالخروج من المكرى لما انتصبت كمحكمة القضايا المستعجلة أولا و دون التثبت في مدى صحة التنبيه الموجه للمعقب بواسطة عدل التنفيذ المضمن تحت عدد 5396 والحال ان التنبيه المذكور تم ابطاله بمقتضى الحكم المدني الصادر عن محكمة ناحية بتاريخ 7 افريل 2010 تحت عدد 2217 وان اتباع طرق التقاضي الاستعجالي وانتصاب محكمة القرار المطعون فيه ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى كمحكمة استعجالية يعد مخالفة خطيرة لقواعد الاختصاص الحكمي باعتبار ان هذا و تبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه بدون احالة ولهاته الاسباب طلب النقض بدون احالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصول 1 و 4 و 28 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977.

حيث فيما يتعلق بتمسك المعقب بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 28 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي لعدم مراعاة مواعيد الحضور فانه اتضح بالرجوع الى الأوراق المظروفة بملف القضية والإجراءات المتبعة فيها ان الطاعن كان قد حضر بواسطة محاميه في الطور الابتدائي الذي تولى تقديم الجواب عن الدعوى و بحضوره يزول البطلان ان وجد استنادا لاحكام الفصل 71 فقرة 3 من م م م ت وتعين رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

وحيث فيما يتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لقواعد الاختصاص الحكمي للقاضي الاستعجالي فانه خلافا لما دفع به الطاعن من إبطال محضر التنبيه عدد 5396 فان القيام استند على تقرير الخبير "ا.ح" المكلف باذن على عريضة الذي اثبت ان محل الكراء متداعي للسقوط و يمثل خطرا منتظرا يحتمل وقوعه في أي وقت سواء انهار جزئيا او كليا و لهذا وجب هدمه وبالتالي لا تأثير لبطلان التنبيه على الطلب الذي أضحى وجيها طبقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 بان أجاز للمسوغ رفض تحديد التسويغ ان اتضح ان العقار يجب هدمه كليا او جزئيا حيث صار مضر بالصحة بسبب الحالة التي هو عليها بحيث لا يجوز الاحتجاج بإبطال التنبيه لعدم تأثيره على صحة القرار المنتقد الذي كان سليم المبنى من حيث الواقع والقانون .

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه حكمها و بينت ان العقار لمحل التداعي من شانه ان يمثل خطر على صحة المتسوغ والغير و ان هدمه وإعادة بناءه لا تمس بحقوق شاغله الشرعية باعتبار انه يبقى له الحق في الأولوية في الكراء بالعقار طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 1977 وهو تعليل سليم يتماشى وروح احكام القانون المذكور و كذلك احكام الفصل 201 وما بعده من م م م ت و مستمد مما له أصل ثابت بملف القضية و لم ياتي بمستندات الطعن بما يوهن القرار المنتقد بما يتجه معه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الثانية والعشرون المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارتين السيدتين و

و بحضور المدعي العمومي السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه